

# دراسة عالمية عن الأطفال المحرومين من حريتهم

## استبيان

### مدخل إلى الدراسة العالمية ومعلومات أساسية عنها

دعت الجمعية العامة الأمين العام، بموجب قرارها ١٥٧/٦٩، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اختير مانفريد نوفاك (النمسا) للإشراف على إعداد الدراسة العالمية بصفته خبيراً مستقلاً.

وستستند الدراسة العالمية إلى الخبرات المستفادة من دراستين سابقتين أعدتهما الأمم المتحدة عن الأطفال، ألا وهما تقرير غراسا ماشيل عن أثر النزاع المسلح على الأطفال، ودراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، التي أشرف على إعدادها باولو سيرجيو بنهيرو. وتوفر الدراستان معاً نموذجاً جيداً يُحتذى لإعداد الدراسة العالمية. وستُجرى الدراسة العالمية بالتعاون الوثيق مع الحكومات ومع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة فيها، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ولجنة حقوق الطفل، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وستشمل هذه العملية عقد مشاورات مواضيعية وطنية وإقليمية تأخذ في اعتبارها الآراء الواردة من جميع أنحاء العالم. ومساهمة جميع أصحاب المصلحة في الدراسة العالمية ضرورية لتقديم أدلة وتوصيات وجيهة تدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع حرمان الأطفال من الحرية وإلى صون حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم. وتمثل الأهداف الرئيسية للدراسة العالمية فيما يلي:

- ١- تقييم حجم هذه الظاهرة، بما في ذلك عدد الأطفال المحرومين من حريتهم (مصنفاً بحسب السن ونوع الجنس والجنسية)، فضلاً عن الأسباب التي احتج بها حرمانهم من حريتهم والأسباب الجذرية التي أدت إلى هذا الحرمان ونوعه ومدته وأماكن احتجازهم؛
- ٢- توثيق الممارسات والتجارب الجيدة والاسترشاد بآراء الأطفال وتجاربهم في صوغ التوصيات التي ستصدر عن الدراسة العالمية؛
- ٣- إذكاء الوعي والتشجيع على تغيير المواقف والسلوكيات التي تنطوي على وصم الأطفال المعرضين للاعتقال أو الاحتجاز والأطفال المحرومين من حريتهم بالعار؛
- ٤- تقديم توصيات تدعو إلى صون حقوق الأطفال المعنيين في القانون والسياسة العامة والممارسة، ومنع احتجاز الأطفال، وتقليل عدد الأطفال المحرومين من حريتهم من خلال إتاحة بدائل فعلية عن الاحتجاز قوامها صون مصالح الطفل الفضلى.

وستدور **المحاور الرئيسية** للدراسة العالمية حول الحرمان من الحرية بالنسبة للفئات التالية:

- أولاً- الأطفال المحرومون من حريتهم في سياق إقامة العدل
- ثانياً- الأطفال المحرومون من حريتهم لأسباب تتعلق بالمهجرة
- ثالثاً- الأطفال الذين يعيشون في أماكن احتجاز مع والديهم
- رابعاً- الأطفال المحرومون من الحرية في المؤسسات
- خامساً- الأطفال المحرومون من الحرية في سياق النزاعات المسلحة
- سادساً- الأطفال المحرومون من الحرية لأسباب تتعلق بالأمن القومي

### الغرض من الاستبيان

سيُعد الخبير المستقل الدارسة العالمية بالاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر وعلى المعلومات المتاحة وبالاستناد إلى منهجيات البحث الكمي والنوعي. وستشمل هذه المصادر، على سبيل المثال لا الحصر، التقارير المقدمة من الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل والمعلومات المستمدة من مؤتمرات الأمم المتحدة والإحصاءات الرسمية المتاحة من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة وغيرها من الإحصاءات المتاحة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. ومن أهم الأدوات التي ستستخدم لجمع بيانات كمية شاملة وموثوقة وحديثة، هذا الاستبيان المقدم إلى الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل واللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والمؤسسات الأكاديمية. وينبغي للحكومات أن تقدم البيانات المطلوبة في الاستبيان بالتعاون الوثيق مع المكاتب الميدانية التابعة لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. ويرجى من الحكومات أن تأخذ في اعتبارها أن الرد على الأسئلة المتعلقة بمختلف أشكال حرمان الأطفال من الحرية قد يكون من اختصاص إدارات حكومية ومكاتب إحصائية شتى وقد يكون أيضاً على مستويات اتحادية شتى في الدول الاتحادية. ولذا، يطلب إلى الحكومات أن تحدد **جهات اتصال** تتولى مسؤولية تنسيق الردود على هذا الاستبيان والاتصال بالمكاتب الميدانية التابعة لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وبأصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في تجميع البيانات المطلوبة.

ويهدف الاستبيان في المقام الأول إلى جمع وتوفير **بيانات إحصائية** كمية عن عدد الأطفال المحرومين من حريتهم في المحاور الرئيسية المبينة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، تشجّع الحكومات على تقديم أمثلة **للممارسات الفضلى والنهج البديلة** المبتكرة الرامية إلى الحد من عدد الأطفال المحرومين من حريتهم وفقاً لمبادئ حقوق الطفل. ويطلب إلى الحكومات أيضاً أن تقدم نسخاً من القوانين والدراسات والسياسات والتقارير والوثائق الأخرى ذات الصلة.

ويهدف الاستبيان إلى تحقيق توازن واقعي بين البيانات اللازمة لإجراء تحليل شامل ومقارن لحالة الأطفال المحرومين من الحرية، من جهة، والبيانات التي يتوقع جمعها وتوفيرها فعلياً من قبل الحكومات. ولهذا السبب، لم تطرح أسئلة مفردة في التفصيل ولم تطلب بيانات مصنفة بحسب فئات أخرى غير السن ونوع الجنس والجنسية. ونظراً إلى إمكانية عدم توافر قدر كبير من البيانات ذات الصلة عن السنوات الماضية، يطلب الاستبيان إلى الحكومات أن تبذل قصارى جهدها لجمع بيانات من هذا القبيل في تاريخ محدد في المستقبل القريب (هو ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨) لتقديم لمحة عامة عن عدد الأطفال المحتجزين في ذلك التاريخ بالتحديد. وإذا كانت حكومة بلدكم ستجمع بيانات من هذا القبيل في يوم آخر من هذا العام، فيرجى مع ذلك تقديم تلك البيانات. وفي حال توافر بيانات عن السنوات الماضية، طُرح أيضاً أسئلة عن العدد الإجمالي للأطفال المحتجزين سنوياً في كل سنة من السنوات العشر الماضية (٢٠٠٨-٢٠١٧). وسيمكن ذلك من إجراء تحليل محدود للاتجاهات السائدة. أما الجوانب الأخرى من الدراسة العالمية، مثل ظروف الاحتجاز (أي مدى إعمال الحق في السلامة البدنية والحق في التعليم والحق في الصحة، وما إلى ذلك) أو مدى إدماج مبادئ حقوق الطفل، فستشكل جزءاً من عمليتي جمع المعلومات النوعية وتحليلها.

**وتُرسل الحكومات إجاباتها على هذا الاستبيان بالشكلين الورقي والإلكتروني بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ إلى:**

Manfred Nowak  
UNOG-OHCHR  
CH-1211 Geneva 10  
Email: globalstudycdl@ohchr.org.

## تعريف المصطلحات المستخدمة في الاستبيان

يعني مصطلح "الطفل"، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ولأغراض الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية، التي ستستند إلى بيانات قابلة للمقارنة مقدمة من جميع الدول، تُجمع بيانات من هذا القبيل عن جميع الأطفال والأحداث حتى سن الثامنة عشرة بصرف النظر عن تعريف مصطلح "الطفل" في القانون المحلي. ويشمل ذلك الأطفال المحتجزين بصحبة ذويهم والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم على حد سواء. أما "الأطفال غير المصحوبين" (ويشار إليهم أيضاً بعبارة القصر غير المصحوبين)، فهم، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، الأطفال المنفصلون عن كلا الوالدين وعن أقربائهم الآخرين الذين لا يتعهد برعايتهم شخصٌ بالغٌ يكون مسؤولاً عن القيام بذلك بحكم القانون أو العرف. وأما "الأطفال المنفصلون عن ذويهم"، فهم، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، الأطفال المنفصلون عن كلا الوالدين، أو عن الشخص الذي كان مسؤولاً من قبل عن رعايتهم الأولية سواء بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكونوا بالضرورة منفصلين عن أقربائهم الآخرين.

ولكل شخص، كما لكل طفل، حق في التمتع بالحرية الشخصية، وهو حق تكفله أحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة (ب) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل وأحكاماً مماثلة تنص عليها المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. والمقصود بمصطلح "الحرمان من الحرية"، الذي يرد تعريفه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام ٢٠٠٢، وهو تعريفٌ مطابق للتعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة ١١ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام ١٩٩٠ (قواعد هافانا)، "أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يُسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى". ويشكل هذا التعريف الأساس القانوني الذي تستند إليه لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية في زيارتها إلى أماكن الاحتجاز، ومن ثم، فهو سيُطبق أيضاً لأغراض الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية. غير أن الشرط الذي يقضي بأن يكون الحرمان من الحرية بناءً على أمر صادر من "سلطة قضائية أو إدارية أخرى" يوحي بأن هذه الدراسة لن تشمل الأطفال المحرومين من حريتهم من جانب جهات من غير الدول (مثل الوالدين أو المتجرين بالأشخاص أو الجماعات المتمردة المسلحة)، بصرف النظر عن التزام الدول بمنع أنواع الحرمان من الحرية هذه. بيد أن أماكن الاحتجاز لا تقتصر على السجون والمؤسسات التي تديرها الدولة وتشمل أيضاً أماكن الاحتجاز الخاصة، كالسجون الخاصة والمؤسسات التعليمية ومستشفيات الأمراض النفسية والمؤسسات المماثلة ما دامت أماكن الاحتجاز الخاصة حاصلة على ترخيص من الدولة أو متعاقد معها وما دام الحرمان من الحرية مستنداً إلى أمر صادر عن سلطة حكومية.

وتنص الفقرة (ب) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل على "أن اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه يجب أن يجري وفقاً للقانون وأنه لا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة". وبالإضافة إلى ذلك، يجب إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية

حقوق الطفل بما يتماشى مع المبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية، ألا وهي عدم التمييز، ومراعاة مصالح الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنمو، وحق الطفل في التعبير عن آرائه. وإلى جانب التشديد على أن الطفل ينبغي ألا يحرم من الحرية إلا في ظروف استثنائية حقاً، تستخدم الفقرة (ب) من المادة ٣٧ من الاتفاقية ثلاثة مصطلحات محددة بدلاً من مصطلح "الحرمان من الحرية" العام. فعادة ما يشير مصطلح "الاعتقال" إلى الحرمان من الحرية على يد الشرطة أو موظفي إنفاذ القانون الآخرين. أما مصطلح "الاحتجاز"، فيشير إلى حالة الحرمان من الحرية التي تبدأ بالاعتقال وتنتهي بالإفراج عن الشخص المعني. ويستخدم مصطلح "الاحتجاز" كمصطلح عام للإشارة إلى أي نوع من أنواع الحرمان من الحرية، غير أن مصطلح "السجن" أو "الحبس" لا يستخدم إلا للإشارة إلى احتجاز الشخص المعني بعد إدانته من قبل محكمة جنائية والحكم عليه بالسجن لفترة محددة. وعادة ما تُقضى عقوبة السجن في "سجن" أو في "مؤسسة إصلاحية". ويكون الاحتجاز لدى الشرطة، الذي عادة ما يشار إليه بعبارة "الحبس الاحتياطي"، في مخفر شرطة أو في "سجن" تابع لها (إذا كان لفترة طويلة). أما الاحتجاز في معسكرات (بالنسبة لأسرى الحرب، مثلاً)، فعادة ما يسمى "أسراً" أو "حبساً". ويعني مصطلح "المؤسسات" أو ("المراكز") جميع الأماكن العامة والخاصة الواقعة خارج نطاق النظام القضائي أو نظام إدارة السجون التي يمكن أن يُجرم الأطفال فيها من الحرية. وقد تشمل هذه المؤسسات، على سبيل المثال لا الحصر، دور الأيتام والمدارس الإصلاحية، وغرف الحبس الانفرادي أو غيرها من المؤسسات الإصلاحية، ودور رعاية الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية (مثل المرافق التي تتعامل مع الأطفال المصابين باضطرابات سلوكية ومرافق الطب النفسي) أو المرافق التي تتعامل مع الأطفال مدمني المخدرات والكحول أو المواد الأخرى، ومرافق حماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة، بما في ذلك الاتجار، ودور رعاية الأطفال المهمّلين، التي لا يسمح للأطفال بمغادرتها بمجرد إرادتهم.

وبصرف النظر عن المصطلحات المستخدمة في القانون المحلي وعن تفسير حالات الحرمان من الحرية فيه، فإن المقصود في هذه الدراسة العالمية هو أن الطفل يمنع من مغادرة مرفق أو موقع معين أو مؤسسة معينة بمجرد إرادته باستخدام وسائل شتى (منها القوة البدنية والحواجز المادية والتهديد والجزاءات والقيود والأدوية وما إلى ذلك). لذا، تسعى الدراسة العالمية إلى الحصول على معلومات عن حرمان الطفل من الحرية بحكم الواقع والقانون على حد سواء.

### توجيهات عامة ملء هذا الاستبيان

- يرجى تقديم أكبر قدر من البيانات في كل مجال من المجالات التالية:
- في حال عدم توافر بيانات عن التاريخ المحدد، يرجى تقديم أحدث البيانات المتاحة.
- في حال عدم توافر بيانات عن كل سنة من السنوات العشر الماضية، يرجى تقديم أي بيانات متاحة عن تلك الفترة.
- يرجى تقديم معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع البيانات المدرجة في هذا الاستبيان، كما يرجى تقديم أي معلومات متوافرة عن نوعية هذه البيانات.

## الاستبيان

## أولاً - الأطفال المحرومون من الحرية في سياق إقامة العدل

- (١) ما هو الحد الأدنى لسنّ المسؤولية الجنائية في بلدكم؟  
وإذا كان هناك تفاوت في الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في بلدكم،  
فيرجى تقديم تفاصيل عن ذلك.
- (٢) هل هناك إجراءات قضائية منفصلة مخصصة للأحداث و/أو مرافق مخصصة للأطفال  
المخالفين للقانون؟  
يرجى وصف ترتيبات قضاء الأحداث المتاحة على كافة مستويات نظام  
العدالة الجنائية (أي الشرطة والمحاكم والسجون).
- (٣) ما هي السن التي يجوز احتجاز الطفل اعتباراً منها بموجب نظام قضاء الأحداث؟  
وما هي السن التي يجوز احتجاز الطفل اعتباراً منها بموجب نظام العدالة الجنائية  
الساري على البالغين؟
- (٤) يرجى بيان عدد الأطفال المحرومين من الحرية في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بما في ذلك:  
(أ) الأطفال المحتجزون لدى الشرطة للاشتباه في ارتكابهم جرائم  
(ب) الأطفال المحتجزون على ذمة المحاكمة  
(ج) الأطفال المدعون في السجون أو في مرافق احتجاز أخرى بعد إدانتهم والحكم  
عليهم بعقوبة (أو ما يقابل الإدانة والعقوبة في القانون المحلي)  
ويرجى تقديم بيانات عنهم مصنفة بحسب السن والجنسية (المواطنون وغير المواطنين)  
حيثما أمكن.



(٥) يرجى بيان العدد الإجمالي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و١٧ عاماً المحتجزين لدى الشرطة للاشتباه في ارتكابهم جرائم، في كل سنة من السنوات العشر الماضية.

الجدول ٢

الأطفال المحتجزون لدى الشرطة للاشتباه في ارتكابهم جرائم، ٢٠٠٨-٢٠١٧

٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
										الذكور
										الإناث
										المجموع

(٦) يرجى بيان العدد الإجمالي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و١٧ عاماً المحبوسين على ذمة المحاكمة في كل سنة من السنوات العشر الماضية.

الجدول ٣

الأطفال المحبوسون على ذمة المحاكمة، ٢٠٠٨-٢٠١٧

٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
										الذكور
										الإناث
										المجموع

(٧) يرجى بيان العدد الإجمالي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و١٧ عاماً المحتجزين في السجون أو في مرافق الاحتجاز الإصلاحية الأخرى، في كل سنة من السنوات العشر الماضية.

الجدول ٤

الأطفال المحتجزون في السجون أو في مرافق الاحتجاز الإصلاحية الأخرى، ٢٠٠٨-٢٠١٧

٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
										الذكور
										الإناث
										المجموع

(٨) ما هي العقوبات التي يمكن توقيعها على الأطفال المدانين بارتكاب جرائم؟

(٩) ما هي أطول فترة احتجاز (سواء بالسجن أو بأي شكل آخر من أشكال الاحتجاز) يمكن الحكم بها على طفل؟

(١٠) هل يميز القانون الحكم على الأطفال بالإعدام؟

(١١) يرجى بيان العدد الإجمالي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و١٧ عاماً والذين حكم عليهم بالإعدام وبالسجن المؤبد في كل سنة من السنوات العشر الماضية (٢٠٠٨-٢٠١٧).



الجدول ٥

## الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام وبالسجن المؤبد، ٢٠٠٨-٢٠١٧

٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
الأطفال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد										
										الذكور
										الإناث
										المجموع
الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام										
										الذكور
										الإناث
										المجموع

(١٢) يرجى بيان نسب المجرمين (لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص) (لجميع الجرائم) مصنفة حسب السن في آخر سنة تقويمية متاحة.

الجدول ٦

## نسبة المجرمين مصنفة حسب السن [يرجى تحديد السنة]

المجموع	فوق سن ١٨ سنة	الأطفال (من صفر إلى ١٧ سنة)	ما بين ١٦ سنة و١٧ سنة	ما بين ١٤ سنة و١٥ سنة	ما بين ١٢ سنة و١٣ سنة	ما بين ١٠ سنوات و١١ سنة	دون سن ١٠ سنوات	
								الذكور
								الإناث
								المجموع

(١٣) يرجى تقديم معلومات عن جميع ما هو منصوص عليه في القانون والسياسة العامة أو متعارف عليه في الممارسة من بدائل لحرمان الأطفال مرتكبي الجرائم من الحرية (مثل النهج القائمة على العدالة الإصلاحية واللجوء إلى آليات غير قضائية والبرامج والخدمات البديلة للاحتجاز)، سواء كان هؤلاء الأطفال محتجزين لدى الشرطة أو محبوسين احتياطياً أو مسجونين بعد إدانتهم.

(١٤) هل أدخلت أي تعديلات هامة على التشريعات والسياسات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون خلال السنوات العشر الماضية (٢٠٠٨-٢٠١٧)؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فما هو أثر هذه التعديلات على عدد الأطفال المحرومين من الحرية؟

(١٥) يرجى تقديم أمثلة على الممارسات الجيدة الهادفة إلى منع احتجاز الأطفال أو إلى الحد من عدد الأطفال المحرومين من الحرية في إطار نظام إقامة العدل أو إلى تقصير فترة احتجازهم.

## ثانياً – الأطفال المحرومون من الحرية لأسباب تتعلق بالهجرة

- (١٦) يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التشريعات التي تحرم الأطفال من الحرية لأسباب تتعلق بالهجرة. (يرجى إرفاق نسخ من هذه التشريعات إن أمكن.)
- (١٧) ما هي الفترة الزمنية القصوى التي يميز القانون حرمان الأطفال من الحرية خلالها لأسباب تتعلق بالهجرة؟ (يرجى بيان هذه الفترة الزمنية وذكر اسم التشريع ذي الصلة.)
- (١٨) ما هي السلطات التي تتخذ القرارات التي تقضي بحرمان الأطفال من الحرية لأسباب تتعلق بوضعهم كمهاجرين؟
- (١٩) ما هي المعايير التي تؤخذ في الاعتبار في مثل هذه القرارات؟
- (٢٠) ما هي العملية التي تتيح مراجعة هذه القرارات؟
- (٢١) يرجى ذكر جميع المرافق (مثل مراكز احتجاز المهاجرين، ومراكز الشرطة، والمرافق الحدودية، ومراكز الاستقبال، والمأوى، ومرافق الاحتجاز في المطارات، ومناطق العبور، والمرافق الطارئة أو المؤقتة، ومراكز الترحيل، وما إلى ذلك) التي يمكن فيها حرمان الأطفال من الحرية لأسباب تتعلق بالهجرة.
- (٢٢) يرجى بيان عدد الأطفال المحرومين من الحرية، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، للأسباب التالية المتعلقة بالهجرة:
- (ألف) الدخول غير المشروع؛
- (باء) خلال إجراءات التجهيز (مثل إجراءات تحديد الهوية والفرز الصحي أو الأمني؛ وفي حال عدم حيازة الطفل وثائق تثبت وضعه؛ وفي حالة الاختلاف على سنه؛ أو تجاوزه مدة الإقامة المسموح بها؛ أو العمل بلا تصريح؛ وإجراءات تحديد وضعه كلاجئ أو طالب لجوء أو أي إجراء آخر من إجراءات الحماية الدولية؛ أو إذا كان الطفل ضحيةً للاتجار)؛
- (جيم) الإعادة القسرية/الترحيل.
- يرجى تقديم بيانات مصنفة، حيثما أمكن، عن الأطفال المحتجزين بصحبة ذويهم أو مقدمي الرعاية لهم (أي الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم).

## الجدول ٧

## الأطفال المحرومون من الحرية لأسباب تتعلق بالهجرة، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨

المجموع	ما بين ١٦ سنة و١٧ سنة			ما بين ١٤ سنة و١٥ سنة			ما بين ١٢ سنة و١٣ سنة			ما بين ١٠ سنوات و١١ سنة			ما بين ٤ سنوات و٩ سنوات			دون سن ٣ سنوات			
	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	
<b>(ألف) الدخول غير المشروع</b>																			
																			محتجز بصحبة ذويه أو بصحبة مقدم الرعاية له
																			محتجز بمعزل عن ذويه أو عن من يقدم الرعاية له
																			مجموع حالات الدخول غير المشروع
<b>(باء) أثناء إجراءات التجهيز</b>																			
																			محتجز بصحبة ذويه أو بصحبة مقدم الرعاية له
																			محتجز بمعزل عن ذويه أو عن من يقدم الرعاية له
																			مجموع الأطفال المحتجزين خلال إجراءات التجهيز
<b>(جيم) الإعادة القسرية/الترحيل</b>																			
																			محتجز بصحبة ذويه أو بصحبة مقدم الرعاية له
																			محتجز بمعزل عن ذويه أو عن من يقدم الرعاية له
																			مجموع الأطفال المرشحين والمعادين قسراً
																			مجموع الأطفال المحتجزين

(٢٣) يرجى بيان العدد الإجمالي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و١٧ عاماً المحتجزين في نقاط الدخول غير المشروع، في كل سنة من السنوات العشر الماضية.

يرجى تقديم بيانات مصنفة، حيثما أمكن، عن الأطفال المحتجزين بصحبة أو بغير صحبة ذويهم أو مقدمي الرعاية لهم (بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلون عن ذويهم).

## الجدول ٨

## الأطفال المحتجزون في نقاط الدخول غير المشروع، ٢٠٠٨-٢٠١٧

٢٠١٧		٢٠١٦		٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨			
الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور		
																				محتجز بصحبة ذويه أو بصحبة مقدم الرعاية له	
																					محتجز بمعزل عن ذويه أو مقدم الرعاية له
																					مجموع حالات الدخول غير المشروع

(٢٤) يرجى بيان العدد الإجمالي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و١٧ عاماً المحتجزين أثناء إجراءات التجهيز (مثل إجراءات تحديد الهوية والفرز الصحي أو الأمني؛ وفي حال عدم حياة الطفل وثائق تثبت وضعه؛ وفي حالة الاختلاف على سنه؛ أو تجاوزه مدة الإقامة المسموح بها؛ أو العمل بلا تصريح؛ وإجراءات تحديد وضعه كلاجئ أو طالب لجوء أو أي إجراء آخر من إجراءات الحماية الدولية؛ أو إذا كان ضحيةً للاتجار)، في كل سنة من السنوات العشر الماضية.

يرجى تقديم بيانات مصنفة، حيثما أمكن، عن الأطفال المحتجزين بصحبة ذويهم أو مقدمي الرعاية لهم أو بمعزل عنهم (بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلون عن ذويهم).

الجدول ٩

الأطفال المحتجزون خلال الإجراءات المتعلقة بالهجرة، ٢٠٠٨-٢٠١٧

٢٠١٧			٢٠١٦			٢٠١٥			٢٠١٤			٢٠١٣			٢٠١٢			٢٠١١			٢٠١٠			٢٠٠٩			٢٠٠٨			
الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور				
																												محتجز بصحبة ذويه أو بصحبة مقدم الرعاية له		
																												محتجز بمعزل عن ذويه أو مقدم الرعاية له		
																												مجموع الأطفال المحتجزين خلال إجراءات التجهيز		

(٢٥) يرجى بيان العدد الإجمالي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و١٧ عاماً المحتجزين لأغراض الترحيل أو الإعادة القسرية في كل سنة من السنوات العشر الماضية.

يرجى تقديم بيانات مصنفة، حيثما أمكن، عن الأطفال المحتجزين بصحبة ذويهم أو مقدمي الرعاية لهم أو بمعزل عنهم (بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلون عن ذويهم).

الجدول ١٠

## الأطفال المحتجزون لأغراض الترحيل أو الإعادة القسرية، ٢٠٠٨-٢٠١٧

٢٠١٧		٢٠١٦		٢٠١٥		٢٠١٤		٢٠١٣		٢٠١٢		٢٠١١		٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨			
الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور		
																				محتجز بصحبة ذويه أو بصحبة مقدم الرعاية له	
																					محتجز بمعزل عن ذويه أو مقدم الرعاية له
																					مجموع الأطفال المرشحين والمعادين قسراً

- (٢٦) يرجى ذكر جميع بدائل حرمان الأطفال من الحرية المنصوص عليها قانوناً وسياسة وممارسة. وإذا كانت التدابير السارية على الأطفال المحتجزين بصحة ذويهم أو مقدمي الرعاية لهم مختلفة عن التدابير السارية على الأطفال المحتجزين بمعزل عن ذويهم أو مقدمي الرعاية لهم (بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو الأطفال المنفصلون عن ذويهم)، فيرجى تقديم تفاصيل عن ذلك.
- (٢٧) هل أدخلت أي تعديلات هامة على التشريعات والسياسات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون خلال السنوات العشر الماضية (أي من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٧)؟ يرجى تقديم تفاصيل عن ذلك. يرجى تقديم تفاصيل عن أي تأثير (مُقاس أو متوقع)، إن وجد، لهذه التعديلات في عدد الأطفال المحرومين من حريتهم.
- (٢٨) يرجى تقديم أمثلة على الممارسات الجيدة الهادفة إلى منع احتجاز الأطفال وإلى الحد من عدد الأطفال المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالهجرة.

## ثالثاً – الأطفال الذين يعيشون في أماكن احتجاز مع والديهم

- (٢٩) هل يُسمح لأطفال الأشخاص المحتجزين في سياق نظام العدالة الجنائية (البالغين أو الأطفال) أو لذوي هؤلاء الأشخاص بالبقاء معهم في أماكن احتجازهم؟ وما هو الأساس القانوني لذلك؟ هل ينطبق هذا على جميع أماكن الاحتجاز في البلد؟ هل ينطبق هذا على الآباء والأمهات؟ هل هناك أي حد عمري للسماح للطفل بالبقاء مع والديه المحتجزين؟ هل يجوز للطفل البقاء في سجن مع أحد والديه أو هل يسمح لمن يولدون في السجن فقط بالبقاء مع أمهاتهم السجينات؟
- (٣٠) ما هي السلطات التي تبت فيما إذا كان يحق للطفل البقاء مع أحد والديه في مكان احتجازه؟
- (٣١) ما هي العملية التي تتيح مراجعة هذه القرارات؟
- (٣٢) ما هي السلطة المسؤولة عن حماية الأطفال الذين يعيشون في السجون؟
- (٣٣) ما هي المعايير التي تؤخذ في الاعتبار في قرار السماح للطفل بالبقاء مع والديه المحتجزين في سياق نظام العدالة الجنائية؟
- (٣٤) يرجى وصف المرافق التي يعيش فيها هؤلاء الأطفال مع والديهم في السجن.
- (٣٥) يرجى تقديم تفاصيل عن الجوانب التالية من جوانب رعاية الأطفال الذين يعيشون مع والديهم في أماكن احتجازهم:

التعليم:

الرعاية الصحية:

الحماية:

الراحة:

الاستجمام:

الأنشطة الرياضية والترفيهية:

التغذية:

احتياجات التنشئة والاحتياجات الأخرى:



٣٦) يرجى بيان العدد الإجمالي للأطفال (أي من تتراوح أعمارهم بين صفر و١٧ عاماً) الذين يعيشون مع والديهم المحتجزين في سياق نظام العدالة الجنائية، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

ويرجى تقديم بيانات عنهم مصنفة بحسب السن والجنسية (المواطنون وغير المواطنين) حيثما أمكن.

الجدول ١١

الأطفال الذين يعيشون مع والديهم المحتجزين في إطار نظام العدالة الجنائية، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨

المجموع (من صفر إلى ١٧ سنة)	ما بين ٦ سنوات و١٧ سنة			ما بين ٥ سنوات و٦ سنوات			ما بين ٤ سنوات و٥ سنوات			ما بين ٣ سنوات و٤ سنوات			ما بين سنة واحدة وستين			الرُّضَع (أقل من ١٢ شهراً)			
	الذكور	الإناث	الأشخاص	الذكور	الإناث	الأشخاص	الذكور	الإناث	الأشخاص	الذكور	الإناث	الأشخاص	الذكور	الإناث	الأشخاص	الذكور	الإناث	الأشخاص	
																			المواطنون
																			غير المواطنين
																			المجموع

(٣٧) يرجى بيان العدد الإجمالي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و١٧ عاماً والذين يعيشون في السجون الإصلاحية مع والديهم المحتجزين في سياق نظام العدالة الجنائية<sup>(١)</sup>، في كل سنة من السنوات العشر الماضية (٢٠٠٨-٢٠١٧).

الجدول ١٢

الأطفال الذين يعيشون في السجون الإصلاحية مع والديهم، ٢٠٠٨-٢٠١٧

٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
										الذكور
										الإناث
										المجموع

(٣٨) هل هناك أي مبادئ توجيهية محددة تتعلق بالعقوبات المفروضة على الآباء والأمهات المسؤولين عن رعاية أطفالهم؟ وعلى سبيل المثال، هل توجد تدابير تكفل وقف تنفيذ أحكام العقوبة الصادرة بحق هؤلاء الآباء والأمهات وتمييز احتجازهم في منازلهم أو مراقبتهم إلكترونياً أو غيرها من التدابير الرامية إلى تجنب إيواء الأطفال في أماكن احتجاز والديهم؟

(٣٩) ما هي السلطة التي تقرر إخراج الأطفال الذين يعيشون مع والديهم المحتجزين من أماكن احتجاز والديهم، مثلاً، عندما يبلغون الحد الأقصى لسن البقاء مع والديهم المحتجزين؟ ما هي التدابير التي تكفل إعداد الطفل ووالديه ومساعدتهم عندما يتعين على الطفل الخروج من مكان احتجاز والديه؟

(١) بمن فيهم الأطفال الذين وضعتهم أمهات سجينات.

## رابعاً - الأطفال المحرومون من حريتهم في المؤسسات

لأغراض هذه الدراسة الاستقصائية، تُعرّف "المؤسسات"<sup>(٢)</sup> بأنها المرافق التي يحرم فيها الأطفال من حريتهم:

- بموجب إجراء تتخذه الدولة (إما بشكل مباشر أو من خلال الترخيص لجهات فاعلة غير حكومية أو التعاقد معها)؛
- عندما تتولى الدولة أو تقبل مسؤولية رعاية الطفل.

ويستثنى ذلك المرافق الخاصة (غير المرخص لها من قبل الدولة أو غير المتعاقد معها) التي قد يودع الآباء والأمهات أطفالهم فيها طوعاً. وتستثنى من هذا الفرع أيضاً مؤسسات قطاع العدالة (لأنها مشمولة بفرع آخر من فروع هذه الدراسة الاستقصائية).

(٤٠) ما هي المرافق السكنية والمؤسسية، سواء كانت خاصة (أي مرخصاً لها من قبل الدولة) أو عامة، التي توجد في بلدكم والتي يودع فيها الأطفال ويحرمون بالتالي من الحرية حمايةً لهم، لأسباب تتعلق بالتعليم أو الصحة أو الإعاقة أو الإدمان على المخدرات أو الكحول، أو بسبب الفقر أو لفصلهم عن آبائهم وأمهاتهم، أو لأنهم يتامى أو يعيشون في الشوارع، أو لأنهم ضحايا للاتجار أو لسوء المعاملة، أو لأي أسباب مماثلة؟

(٤١) ما هي الإجراءات التي تتيح للأطفال أو لذويهم استئناف قرارات إيداعهم في مؤسسات من هذا القبيل أو الطعن فيها؟

(٢) قد تشمل هذه المؤسسات، على سبيل المثال لا الحصر، دور الأيتام والمدارس الإصلاحية وغرف الحبس الانفرادي أو غيرها من المؤسسات الإصلاحية، وغرف ودور رعاية الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية (مثل المرافق التي تتعامل مع الأطفال المصابين باضطرابات سلوكية ومرافق الطب النفسي) أو المرافق التي تتعامل مع الأطفال مدمني المخدرات والكحول أو المصابين بأشكال إدمان أخرى، ومرافق حماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة، بما في ذلك الاتجار، والأطفال المهمّلين، التي لا يسمح للأطفال بمغادرتها بمحض إرادتهم.

(٤٢) يرجى بيان العدد الإجمالي للأطفال (أي من تتراوح أعمارهم بين صفر و ١٧ عاماً) المحرومين من الحرية في كل نوع من أنواع المؤسسات التالية، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨:

- (ألف) دور الأيتام؛  
 (باء) المدارس الإصلاحية أو المؤسسات الإصلاحية الأخرى خارج النظام القضائي؛  
 (جيم) دور رعاية الأطفال ذوي الإعاقة؛  
 (دال) المؤسسات التي تتعامل مع الأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية (مثل المرافق التي تتعامل مع الأطفال المصابين باضطرابات سلوكية ومرافق الطب النفسي)؛  
 (هاء) المؤسسات التي تتعامل مع الأطفال مدمني المخدرات أو الكحول أو المواد الأخرى؛  
 (واو) المؤسسات التي تعنى بحماية ضحايا سوء المعاملة، بمن فيهم ضحايا الاتجار؛  
 (زاي) المؤسسات الأخرى التي تعنى بالأطفال المهملين.

ويرجى تقديم بيانات عنهم مصنفة بحسب السن والجنسية (المواطنون وغير المواطنين) حيثما أمكن.

الجدول ١٣

الأطفال المحرومون من الحرية في المؤسسات (حسب تعريفها)، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨

دون سن ٣ سنوات			ما بين ٣ سنوات و ٥ سنوات			ما بين ٦ سنوات و ٩ سنوات			ما بين ١٠ سنوات و ١٣ سنة			ما بين ١٤ سنة و ١٧ سنة			المجموع (من صفر إلى ١٧ سنة)		
المواطنون	غير المواطنين	المجموع	المواطنون	غير المواطنين	المجموع	المواطنون	غير المواطنين	المجموع	المواطنون	غير المواطنين	المجموع	المواطنون	غير المواطنين	المجموع	المواطنون	غير المواطنين	المجموع
(ألف) دور الأيتام																	
(باء) المدارس الإصلاحية أو المؤسسات الإصلاحية الأخرى خارج النظام القضائي																	



٤٣) يرجى بيان العدد الإجمالي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و١٧ عاماً المحتجزين في كل نوع من أنواع المؤسسات التالية، في كل سنة من السنوات العشر الماضية:

- (ألف) دور الأيتام؛  
 (باء) المدارس الإصلاحية أو المؤسسات الإصلاحية الأخرى خارج النظام القضائي؛  
 (جيم) دور رعاية الأطفال ذوي الإعاقة؛  
 (دال) المؤسسات التي تُعنى بالأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية (مثل المرافق التي تتعامل مع الأطفال المصابين باضطرابات سلوكية ومرافق الطب النفسي)؛  
 (هاء) المؤسسات التي تعنى بالأطفال مدمني المخدرات أو الكحول أو المواد الأخرى؛  
 (واو) المؤسسات التي تعنى بحماية ضحايا سوء المعاملة، بمن فيهم ضحايا الاتجار؛  
 (زاي) المؤسسات الأخرى التي تعنى بالأطفال المهملين.

الجدول ١٤

الأطفال المحرومون من الحرية في المؤسسات (حسب تعريفها)، ٢٠٠٨-٢٠١٧

	٢٠٠٨		٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٢		٢٠١٣		٢٠١٤		٢٠١٥		٢٠١٦		٢٠١٧	
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
(ألف) دور الأيتام																				
(باء) المدارس الإصلاحية، وما إلى ذلك																				
(جيم) دور رعاية الأطفال ذوي الإعاقة																				
(دال) المؤسسات التي تُعنى بالأطفال الذين يعانون من مشاكل صحية																				
(هاء) المؤسسات التي تعنى بالأطفال مدمني المخدرات أو الكحول أو المواد الأخرى																				
(واو) المؤسسات التي تعنى بحماية ضحايا سوء المعاملة																				
(زاي) المؤسسات الأخرى التي تعنى بالأطفال المهملين																				

٤٤) يرجى تقديم معلومات عن جميع بدائل حرمان الأطفال من الحرية في المؤسسات.

٤٥) هل أدخلت أي تعديلات هامة على التشريعات والسياسات المتعلقة بإخراج الأطفال من المؤسسات الإصلاحية خلال السنوات العشر الماضية (٢٠٠٨-٢٠١٧)؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فما هو أثر هذه التعديلات على عدد الأطفال المحرومين من الحرية؟

٤٦) يرجى تقديم أمثلة على الممارسات الجيدة الهادفة إلى منع احتجاز الأطفال وإلى الحد من عدد الأطفال المحرومين من الحرية في المؤسسات.

### خامساً- الأطفال المحرومون من الحرية في سياق النزاعات المسلحة

٤٧) هل يحتجز بلدكم أطفالاً باعتبارهم أسرى حرب أو مدنيين لأسباب أمنية في سياق نزاع مسلح دولي؟

٤٨) إذا كانت الإجابة بنعم، فيرجى بيان العدد الإجمالي للأطفال (أي من تتراوح أعمارهم بين صفر و ١٧ عاماً) المحتجزين لأسباب أمنية باعتبارهم أسرى حرب أو مدنيين في سياق نزاع مسلح دولي، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

ويرجى تقديم بيانات عنهم مصنفة بحسب السن والجنسية (المواطنون وغير المواطنين) حيثما أمكن.

الجدول ١٥

### الأطفال المحرومون من الحرية في سياق النزاعات المسلحة، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨

الجموع (من صفر إلى ١٧ سنة)	ما بين ١٦ سنة و ١٧ سنة			ما بين ١٤ سنة و ١٥ سنة			ما بين ١٢ سنة و ١٣ سنة			ما بين ١٠ سنوات و ١١ سنة			دون سن ١٠ سنوات			
	المواطنون	غير المواطنين	الجموع	المواطنون	غير المواطنين	الجموع	المواطنون	غير المواطنين	الجموع	المواطنون	غير المواطنين	الجموع	المواطنون	غير المواطنين	الجموع	
أسرى الحرب																
المدنيون																

المجموع (من صفر إلى ١٧ سنة)			ما بين ١٦ سنة و ١٧ سنة			ما بين ١٤ سنة و ١٥ سنة			ما بين ١٢ سنة و ١٣ سنة			ما بين ١٠ سنوات و ١١ سنة			دون سن ١٠ سنوات		
المجموع	غير المواطنين	المواطنون	المجموع	غير المواطنين	المواطنون	المجموع	غير المواطنين	المواطنون	المجموع	غير المواطنين	المواطنون	المجموع	غير المواطنين	المواطنون	المجموع	غير المواطنين	المواطنون

(٤٩) يرجى بيان العدد الإجمالي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ١٧ عاماً المحتجزين لأسباب أمنية باعتبارهم أسرى حرب أو مدنيين في سياق نزاع مسلح دولي في كل سنة من السنوات العشر الماضية (٢٠٠٨-٢٠١٧).

الجدول ١٦

الأطفال المحرومون من الحرية في سياق النزاعات المسلحة، ٢٠٠٨-٢٠١٧

٢٠١٧			٢٠١٦			٢٠١٥			٢٠١٤			٢٠١٣			٢٠١٢			٢٠١١			٢٠١٠			٢٠٠٩			٢٠٠٨		
الأشخاص	الأناث	الذكور	الأشخاص	الأناث	الذكور	الأشخاص	الأناث	الذكور	الأشخاص	الأناث	الذكور	الأشخاص	الأناث	الذكور	الأشخاص	الأناث	الذكور	الأشخاص	الأناث	الذكور	الأشخاص	الأناث	الذكور	الأشخاص	الأناث	الذكور			

(٥٠) هل يحتجز بلدكم حالياً أطفالاً لارتباطهم الفعلي أو المشتبه فيه بجماعة مسلحة غير تابعة للدولة؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فيرجى تحديد الأساس القانوني لاحتجازهم.

(٥١) هل يجوز احتجاز الأطفال لمجرد ارتباطهم بجماعة مسلحة غير تابعة للدولة أم لا يجوز احتجازهم ما لم يرتكبوا جريمة أخرى في إطار هذه الجماعة المسلحة؟

(٥٢) ما هي السلطة المخولة صلاحية احتجاز الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة؟

(٥٣) ما هو نوع المرافق المستخدمة لاحتجاز الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة؟



٥٤) يرجى بيان العدد الإجمالي للأطفال (أي من تتراوح أعمارهم بين صفر و١٧ عاماً) المحرومين من حريتهم في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بسبب ارتباطهم بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة.

(ألف) المتهمون بارتكاب جرائم؛

(باء) المحتجزون لأسباب إدارية أو أمنية (أي لمنعهم من العودة إلى صفوف الجماعات المسلحة و/أو من المشاركة في الأعمال العدائية).

ويرجى تقديم بيانات عنهم مصنفة بحسب السن والجنسية (المواطنون وغير المواطنين) حيثما أمكن.

الجدول ١٧

الأطفال المحرومون من الحرية بسبب ارتباطهم بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨

دون سن ١٠ سنوات			ما بين ١٠ سنوات و١١ سنة			ما بين ١٢ سنة و١٣ سنة			ما بين ١٤ سنة و١٥ سنة			ما بين ١٦ سنة و١٧ سنة			المجموع (من صفر إلى ١٧ سنة)		
المواطنون	غير المواطنين	المجموع	المواطنون	غير المواطنين	المجموع	المواطنون	غير المواطنين	المجموع	المواطنون	غير المواطنين	المجموع	المواطنون	غير المواطنين	المجموع	المواطنون	غير المواطنين	المجموع
(ألف) المتهمون بارتكاب جرائم تتصل بارتباطهم بجماعات مسلحة																	
(باء) المحتجزون لأسباب إدارية أو أمنية تتعلق بارتباطهم بجماعة مسلحة																	
المجموع																	





- (٥٩) ما هي العمليات التي تتيح للأطفال أو لذويهم استئناف قرارات احتجازهم بسبب انتمائهم إلى جماعات مسلحة أو الطعن فيها؟
- (٦٠) يرجى تقديم معلومات عن جميع البدائل المنصوص عليها قانوناً أو سياسةً أو ممارسةً لحرمان الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة من الحرية.
- (٦١) يرجى تقديم أمثلة على الممارسات الجيدة الرامية إلى منع احتجاز الأطفال وإلى الحد من عدد الأطفال المحرومين من حريتهم بسبب ارتباطهم بجماعات مسلحة.

## سادساً- الأطفال المحرومون من حريتهم لأسباب تتعلق بالأمن القومي

- ٦٢) يرجى وصف الإطار القانوني المتصل بحرمان الأطفال من الحرية لأسباب تتعلق بالأمن القومي، بما في ذلك أي أحكام خاصة تتعلق بالأطفال.
- ٦٣) هل يعتبر الارتباط بمنظمة إرهابية أو بعصابة إجرامية أخرى جريمة بموجب القانون الجنائي في بلدكم؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فيرجى التفصيل.
- ٦٤) يرجى بيان العدد الإجمالي للأطفال (أي من تتراوح أعمارهم بين صفر و١٧ عاماً) المحرومين من حريتهم في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ لأسباب تتعلق بالأمن القومي، مصنفاً حسب الفئات التالية:
- (ألف) المحتجزون لأسباب إدارية أو أمنية؟
- (باء) المحتجزون على ذمة المحاكمة (المحتجزون لدى الشرطة والمحبوسون حبساً احتياطياً)؟
- (جيم) المسجونون بعد إدانتهم والحكم عليهم؟
- ويرجى تقديم بيانات عنهم مصنفة بحسب السن والجنسية (المواطنون وغير المواطنين) حيثما أمكن

الجدول ٢٠

## الأطفال المحرومون من الحرية لأسباب تتعلق بالأمن القومي، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨

المجموع (من صفر إلى ١٧ سنة)		ما بين ١٦ سنة و ١٧ سنة		ما بين ١٥ سنة و ١٦ سنة		ما بين ١٤ سنة و ١٥ سنة		ما بين ١٢ سنة و ١٣ سنة		ما بين ١٠ سنوات و ١١ سنة		دون سن ١٠ سنوات		
		المواطنون	غير المواطنين	المواطنون	غير المواطنين	المواطنون	غير المواطنين	المواطنون	غير المواطنين	المواطنون	غير المواطنين	المواطنون	غير المواطنين	
(ألف) المدعون رهن الاحتجاز الإداري/المحتجزون لأسباب أمنية														
(باء) المحتجزون على ذمة المحاكمة (المحتجزون لدى الشرطة والمحبوسون حبساً احتياطياً)														



- ٦٦) هل يحاكم الأطفال المتهمون بارتكاب جرائم إرهابية أو جرائم متعلقة بالأمن القومي أمام المحاكم العسكرية أم المدنية؟
- ٦٧) ما هي العقوبات التي يمكن الحكم بها على الأطفال المدانين بارتكاب جرائم إرهابية أو جرائم متعلقة بالأمن القومي؟
- ٦٨) ما هي أطول عقوبة سجن يمكن تطبيقها على الأطفال المدانين بارتكاب جرائم إرهاب أو جرائم تمس بالأمن القومي؟
- ٦٩) هل يجوز الحكم على الأطفال بالسجن المؤبد؟
- ٧٠) هل يجوز الحكم على الأطفال بالإعدام؟
- ٧١) ما هو عدد الأطفال الذين صدرت في حقهم أحكام بالإعدام أو بالسجن المؤبد من قبل محاكم مدنية أو عسكرية في كل سنة من السنوات العشر الماضية (٢٠٠٨-٢٠١٧)؟

الجدول ٢٢

الأطفال الذين صدرت في حقهم أحكام بالإعدام أو بالسجن المؤبد من قبل محاكم مدنية أو عسكرية لأسباب تتعلق بالأمن القومي، ٢٠٠٨-٢٠١٧

٢٠١٧			٢٠١٦			٢٠١٥			٢٠١٤			٢٠١٣			٢٠١٢			٢٠١١			٢٠١٠			٢٠٠٩			٢٠٠٨		
الأشخاص	البنات	الذكور	الأشخاص	البنات	الذكور	الأشخاص	البنات	الذكور	الأشخاص	البنات	الذكور	الأشخاص	البنات	الذكور	الأشخاص	البنات	الذكور	الأشخاص	البنات	الذكور	الأشخاص	البنات	الذكور	الأشخاص	البنات	الذكور			
السجن المؤبد																													
المحاكم المدنية																													
المحاكم العسكرية																													
مجموع الأطفال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد																													
عقوبة الإعدام																													
المحاكم المدنية																													
المحاكم العسكرية																													
مجموع الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام																													

- (٧٢) يرجى تقديم معلومات عن جميع ما هو منصوص عليه قانوناً أو سياسةً أو ممارسةً من بدائل الحرمان الأطفال الذين يعتبرون أنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي من الحرية (سواء كانوا محتجزين لدى الشرطة أو محبوسين على ذمة المحاكمة أو مسجونين بعد إدانتهم).
- (٧٣) هل أدخلت أي تعديلات هامة على التشريعات والسياسات المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون خلال السنوات العشر الماضية (أي من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٧)؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فما هو أثر هذه التعديلات على عدد الأطفال المحرومين من الحرية؟
- (٧٤) يرجى تقديم أمثلة على الممارسات الجيدة الرامية إلى منع احتجاز الأطفال وإلى الحد من عدد الأطفال المحرومين من الحرية لأنهم يعتبرون خطراً على الأمن القومي.



## سابعاً- بيانات عامة

٧٥) يرجى بيان عدد السكان المقيمين المقدر في بلدكم في كل سنة من السنوات العشر الماضية (متوسط عدد السكان)، مصنفاً حسب السن ونوع الجنس والجنسية (المواطنين وغير المواطنين). (في حال عدم توافر بيانات عن كل سنة من السنوات العشر الماضية، يرجى تقديم بيانات عن أحدث ثلاثة تقديرات للسكان.)

أسلوب جمع البيانات (مثلاً، تعدادات السكان، والسجلات الإدارية، وما إلى ذلك):  
المنظمة المسؤولة عن إصدار تقديرات السكان:

الجدول ٢٣

تقدير السكان المقيمين بحسب السن والجنسية، ٢٠٠٨-٢٠١٧

مجموع السكان (جميع الفئات العمرية)	فوق سن ١٨ سنة			مجموع الأطفال (من صفر إلى ١٧ سنة)			ما بين ١٦ سنة و ١٧ سنة			ما بين ١٥ سنة و ١٦ سنة			ما بين ١٤ سنة و ١٥ سنة			ما بين ١٢ سنة و ١٣ سنة			ما بين ١٠ سنوات و ١١ سنة			دون سن ١٠ سنوات			
	الأشخاص	الذكور	الإناث	الأشخاص	الذكور	الإناث	الأشخاص	الذكور	الإناث	الأشخاص	الذكور	الإناث	الأشخاص	الذكور	الإناث	الأشخاص	الذكور	الإناث	الأشخاص	الذكور	الإناث	الأشخاص	الذكور	الإناث	
																									٢٠٠٨
																									المواطنون
																									غير المواطنين
																									٢٠٠٩
																									المواطنون
																									غير المواطنين
																									٢٠١٠
																									المواطنون
																									غير المواطنين

مجموع السكان (جميع الفئات العمرية)	فوق سن ١٨ سنة			مجموع الأطفال (من صفر إلى ١٧ سنة)			ما بين ١٦ سنة و ١٧ سنة			ما بين ١٥ سنة و ١٦ سنة			ما بين ١٤ سنة و ١٥ سنة			ما بين ١٢ سنة و ١٣ سنة			ما بين ١٠ سنوات و ١١ سنة			دون سن ١٠ سنوات				
	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور	الأشخاص	الإناث	الذكور		
																									٢٠١١	
																										المواطنون
																										غير المواطنين
																										٢٠١٢
																										المواطنون
																										غير المواطنين
																										٢٠١٣
																										المواطنون
																										غير المواطنين
																										٢٠١٤
																										المواطنون
																										غير المواطنين
																										٢٠١٥
																										المواطنون
																										غير المواطنين
																										٢٠١٦
																										المواطنون
																										غير المواطنين
																										٢٠١٧
																										المواطنون
																										غير المواطنين

